

صبيح  
صبيح

صبيح  
~~صبيح~~

~~صبيح~~

صبيح : صبيح  
صبيح : صبيح  
صبيح : صبيح

صبيح

صبيح

صبيح

هامش

نوع الدعوى

رقم الدعوى

الرقم التسلسلي

تاريخ ٢٩ من شهر شعبان سنة ١٤٥٥ هـ اجتمعت  
 القادة التي اجتمعوا من جماعة المبتدئين المحمديين الذين تولى  
 هذه المهمة السيد محمد فيروز والمفتي محمد بن عبد  
 صباغ بن دويد بن حايك وغيرهم الذين تصفوا  
 القصة المقدم بتاريخ ١٤/١١/١٩٥٥ من محمد بن عبد  
 عبد الرحيم ضد الفاضل بن عبد الرحمن بن عبد  
 من جماعة ضابطا للقباع فتواتر حاشية انظر الى  
 عهدتنا انما هي اليه بوصفه وتحت مطالعة اليه  
 تم تذاكرنا ارضيه بفق الفقيه وهو قتل انما  
 وانما به

بسم الله الرحمن الرحيم

في الطلوع

حيث ان الطب النبوي قد تفرقت له المرحله الفاسية ويوجد في  
 الاصل في الادوار التي وقفه وارتفعه الولاية وجوهه  
 كمنه انما المير فتدنا الشروط المصنوعه لاصحاب  
 العدد ٧٥ او ٧٩ من ما هو ٥/١٠٠ في حقه في  
 ان ف


في الاصل

ادراك المسمى تأييد الطب النبوي بالاسباب الاربعه التي  
 انما من الجماعة سنة ١٤٥٥ من انما اصلها انما  
 تدبر من دون انما المسمى في الفاضل المير

الرقم التتالي

رقم الدعوى

نوع الدعوى



هامش

١- استندت المحكمة للبرغم الى تسمي الجب المملوك  
 لم يكن  
 ذكرك المحكمة عند معادته فالتز به مفروضه من قضاة  
 المدعيان باية استندت له وهو ذكركوا وقالوا انهم  
 يكبرون افاذا هم الاشهادية دونه انه يدلو انهم  
 مما بعد فحانه لغاية شفهية المحكمة  
 (١) فحانته المحكمة من فاضله ١٨٠/١٨٠  
 المحكمة عند المحكمة الصكبة بالنظر في حرم نفع المدعي  
 المحبر بدلالة انه تنظر في ان نفعه ليجانبه  
 حاشية المادة المذكورة  
 صفة ان الفوار المنز ليس من خصه وهو ان دفعه للمدعي  
 ان دفعه للمدعي فقد ذكر ان الفوار كما دون ان الصلح  
 انه للمدعي و صلب اعتبار فعه من قبل المدعي  
 وانما انما عند المنفعة المنفعة والارصة من المدعي  
 باية الفوار المصنوعه قال في ذكر مدعيها دفع المدعي


في السب الثاني

١- حسب ان اشار المحكمة - للبرغم الى تسمي حبه المدعي  
 والتصاريا ايضا يعني استنادها الى التقدير الربحي  
 تشبيه التسمي الحزبي او الموضوعي الذي قام به المدعي  
 ولا يعني التسمي الظاهر للمدعي وهو التسمي في حرم

هامش		نوع الدعوى	رقم الدعوى
------	--	------------	------------

اذ ان لم يجز الا تشري بوضع الرضا بان قد يكون  
 المحل والكل له هذه قد استندت الى ما لم تكن  
 كما يشعم المستدرك - وقد فرق انه عند الزم حقيق  
 قد بولغا سببا للنفذ اذ انه المحل استندت الى  
 انه كدوره مما سلكه ومما نده غير الشري بقرينة  
 المحل به ونسبة الى الدم فتكون الحيثية المطلق  
 بالتشريح - في هذه الحالة - هيثية فاضرة ومنه البات  
 افرج را - انه الحيثية الفاضرة ولو كانت مما لم تكن  
 سببا للنفذ  
في السبب الثالث

حيث ان من المتفق عليه في المعاصرة العلمية  
 لدر كذا في الحكم اللغوية انه عبارة عن كذا فان  
 لا يتحقق فيها نفس انه ان صدرت بما ينطوع عن اقراره  
 لدر كذا في التصريح ان انه ما اورد في لدر المحل متفق  
 عن ما اورد في فان رتبة اليفه لدر المحققه والمترج  
 في اليفه فانه في اليفه التي لا يفر عن انه  
 لدر كذا في المحل من ما يبره ان صد امام المحل  
 من من ما يبره من زياره او اليها او التباين والتفر  
 سببا قوله لدر كذا وسبب افاذته المحل من سببا يبره  
 انه صدق لفاكده تشويه الحكم



في السبب الرابع

حسب ما في السبب من فائدة الإصطحاب التي تبين  
عدم صحة ما في الجائز لانتفاء الجرائم المحالة على  
موجب قرار الإعدام

حسب ما في الأوامر الصادر من المحكمة الجنائية لم يكن  
مصدرا من عبد الرحيم عن ضلعة الجائز بحكم صياغة

نقل المدعى المدعي الذي استعمل هذا المصطلح  
الفضل من حفظ صياغة الفقه والعقوبات

بحكم صياغة ونقل المدعي المدعي بين رخص من  
يكن للملكة الذميمة انه نظر في حرم عبد صالح

و حسب انه انقضى المبدأ بأن يذكر [الإضافة

للفقه والعقوبات بالاصح في السبب المذكور] الإضافة

التذكير فقط لا يبقى هذا الجرم بدون صراحة  
بعد صدور القرار بحكم الجرائم الأخرى موضح

المدعى  
و حسب ما في السبب من فائدة ٨٠ من المادة ١٨ من قانون

المطلق ما يرد عليه دائرة خاضت تحت عبء  
الإفصاح عند ما في الأمر من عدم صحة صياغة الإصطحاب

كما صياغة ونقل المدعي المدعي

الرقم القياسي

رقم الدعوى

نوع الدعوى

كجاء في الفسخ عن نفقة المادة المذكورة ولا يجوز  
 لملكه الخبايا تصدقها عند الخطأ كما انه لا يجوز  
 الا انظر في يوم عزى محال عليك  
 دعت بفسخ دائره هذه رد الصغار ايج المدعيه  
 هذه الاسباب

نفقة طلب الفسخ من المدعيه من الاسباب  
 وارجو ان الفقه المدعيه المدعيه المذموم المذموم  
 ٢٥/٤

صحة  
 صفة  
 صفة

صحة

هامش

انموذج رقم ١٥١-٥٢